

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وجوب البداءة به خلاف قال الرافعي وهذا أحسن اه وهو ظاهر اه قوله (أو زعقة) أي صياح قوله (حيث لم يخف مبادرة الصائل) الأولى تركه إذ الكلام في دفع الناظر بخصوصه لا في مطلق الدفع الشامل لدفع الصائل قوله (ولا ينافي ما هنا) أي من تصحيح عدم وجوب البداءة بالإنذار اه مغني قوله (داره) أي أو خيمته اه مغني قوله (تعديا) أي بغير إذنه اه مغني قوله (لأن ما هنا) أي رمي المتطلع اه مغني قوله (منصوص عليه) أي كقطع اليد في السرقة اه مغني قوله (وذاك) أي دفع الداخل اه مغني .

قوله (منه) أي النظر قوله (أو ما قرب منها) عطف على آلة النظر وكذا الضمير راجع إليها قوله (أن لا يتوقف) أي تعطيل ما ذكر قوله (وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفسد النظر وزيادة إلا أن يكون الغرض أنه لم ينتظر اه سم (قوله وخرج ينظر) إلى قوله وفي كلام الإمام في النهاية إلا قوله ولو بفعل الناظر إلى أو كوة وقوله قال الشيخان وإلى قوله وقضية المتن في المغني إلا قوله ونحوه وقوله كما دل إلى وبالخفيف قوله (وخرج بنظر الأعمى) أي وإن جهل عماه شرح روض وكذا بصير في ظلمة الليل لأنه لم يطلع على العورات بنظره اه ع ش قوله (ونحوه) أي كضعيف البصر اه ع ش قوله (لفوات الاطلاع إلخ) عبارة المغني والأسنى إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات اه .

قوله (وبالكوة إلخ) قال في المغني أي والأسنى أما الكوة الكبيرة فكالباب المفتوح وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار إلا أن ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اه وقد يؤخذ مما تقرر أنه لو كان الشباك الواسع العين أو الكوة الكبيرة في جدار مختص بالناظر جاز رميه إذ لا تقصير حينئذ من رب الدار ويكون النظر منها كالنظر من السطح اه سيد عمر قوله (أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك اه ع ش قوله (قبل الإنذار) انظر مفهومه اه رشدي أقول مفهومه جواز الرمي بعده إن لم يندفع به كما مر عن المغني والأسنى قوله (النظر خطأ إلخ) عبارة المغني ما إذا لم يقصد الاطلاع كأن كان مجنونا أو كان مخطئا إلخ قوله (إن علم الرامي إلخ) أي ظنه بقرينة اه ع ش قوله (نعم يصدق إلخ) معتمد اه ع ش قوله (والذي يتجه إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا وكذا المغني عبارته وظاهر كما قال شيخنا أن ما ذكر ليس ذهبا لذلك إذ لا يمنع ذلك تحقق الأمر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر ولا يجوز رمي من انصرف من النظر كالصائل إذا رجع من صياله اه قوله (وكلامهم) عطف على الخبر قوله (

وبالـخفيف) إلى قوله وكأنه في النهاية قوله (ونشاب) هو على وزن رمان النبل قوله (وهو كذلك) اعتمده المغني قوله (أو لم يندفع به) أي برمي العين فما قرب منها قوله (على أحد وجهين) رجح عبارة النهاية في أوجه الوجيهن اه قوله (أو لم يندفع) إلى المتن في المغني قوله (سن أن ينشده إلخ) قضية السنية